لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة

كما اعتمدتها اللجنة في 9 آذار/مارس 2023[1]

1 - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

(أ) يشار إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يلي باسم "اللجنة". وتحدَّد ولايتها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 8 من القرار 1533 (2004)، والفقرة 18 من القرار 1596 (2005)، والفقرة 4 من القرار 1649 (2005)، والفقرة 14 من القرار 1698 (2006)، والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) من الفقرة 15 من القرار 1807 (2008)، والفقرات 6 و 18 و 25 من القرار 1857 (2008)، والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 4 من القرار 1896 (2009)، والفقرة 9 من القرار 1952 (2010)، والفقرات 33 و 34 و 35 من القرار 2293 (2016)، والفقرات 29 إلى 33 من القرار 2360 (2017)، والفقرة 6 من القرار 2664 (2022)؛

(ب) اللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتألف من جميع أعضاء المجلس؛

(ج) يُعيِّن مجلس الأمن رئيس اللجنة كي يعمل بصفته الشخصية. ويعاون رئيسَ اللجنة وفدان يعملان بوصفهما نائبين للرئيس، ويعينهما مجلس الأمن أيضا؛

(د) يساعد اللجنة فريق خبراء أنشئ في الأصل بموجب القرار 1533 (2004)؛

(هـ) تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى اللجنة الدعمَ بأعمال الأمانة.

2 - ولاية اللجنة

(أ) ولاية اللجنة، كما هي محدّدة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 8 من القرار 1533 (2004)، والفقرة 18 من القرار 1596 (2005)، وكما تم توسيع نطاقها في الفقرة 4 من القرار 1649 (2005)، والفقرة 14 من القرار 1698 (2006)، وكما أعيد تأكيدها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) من الفقرة 15 من القرار 1807 (2008)، وكما تم توسيع نطاقها كذلك في الفقرات 6 و 18 و 25 من القرار 1857 (2008)، والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 4 من القرار 1896 (2009)، والفقرة 9 من القرار 1952 (2010)، والفقرات 33 و 34 و 35 من القرار 2293 (2016)، والفقرات 29 إلى 33 من القرار 2360 (2017)، والفقرة 6 من القرار 2664 (2022)، هي كالآتي:

---

(1) هذه المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية متاحة على https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1533/guidelines

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) السعي للحصول على معلومات من جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات 1 و 6 و 8 و 9 و 11 من القرار 1807 (2008)، والامتثال لأحكام الفقرتين 18 و 24 من القرار 1493 (2003)، والطلب فيما بعد من تلك الدول تزويدها بأي معلومات أخرى قد ترى أنها مفيدة، بسبل منها إتاحة الفرصة للدول لكي توفد، بناء على طلب اللجنة، ممثلين للاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات أكثر عمقا بشأن المسائل التي تعنى بها اللجنة؛

(ج) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحظر توريد الأسلحة المجدَّد بموجب الفقرة 1 من القرار 2641 (2022) وكذلك المعلومات المتعلقة بعمليات النقل المزعومة للأسلحة، بما في ذلك مصادر تمويل الجماعات والميليشيات المسلّحة، وذلك من قبيل الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، مع القيام حيثما أمكن بتحديد الأفراد والكيانات الاعتبارية التي يفاد أنها ضالعة في هذه الانتهاكات، فضلا عن الطائرات أو المركبات الأخرى المستخدمة؛

(د) فحص المعلومات المتعلقة بالتدفقات المزعومة للأسلحة المشار إليها في تقارير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واتخاذ الإجراء المناسب في هذا الشأن، مع القيام، كلما أمكن، بتحديد الأفراد والكيانات الذين تفيد التقارير بضلوعهم في هذه الانتهاكات، وكذلك الطائرات أو المركبات الأخرى المستخدمة في ذلك؛

(هـ) تحديد الأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالتدابير الواردة في الفقرات 6 و 10 و 13 و 15 من القرار 1596 (2005)، بما في ذلك الطائرات والخطوط الجوية، وفقا للمعايير المبينة في الفقر الفرعية 4 (أ) إلى (ز) من القرار 1857 (2008)؛

(و) الاستعراض المنتظم لقائمة الأفراد والكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم (المشار إليها فيما يلي بالقائمة)، بهدف استكمال القائمة وتوخي الدقة فيها قدر الإمكان، والتأكد من سلامة إدراج الأسماء في القائمة، وتشجيع الدول الأعضاء على تقديم أية معلومات إضافية كلما توافرت؛

(ز) القيام، بالتنسيق مع الدول المعنية المقدمة للأسماء وبمساعدة فريق الخبراء، باستكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج أسماء الأفراد والكيانات ومعلومات تحديد هويتهم، والقيام، بعد إدراج الأسماء في القائمة، بإتاحة موجز سردي لأسباب الإدراج في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت؛

(ح) مناشدة جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها للتحقيق مع الأشخاص أو الكيانات الذين حددت اللجنة أسماءهم؛

(ط) النظر في طلبات الإعفاء من قيود السفر والقيود المالية المبينة على التوالي في الفقرتين 14 و 16 من القرار 1596 (2005)، والفقرة 3 من القرار 1649 (2005)، والبت فيها؛

(ي) إصدار مبادئ توجيهية مع مراعاة الفقرات 17 إلى 24 من القرار 1857 (2008)، لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار 2641 (2022)؛

(ك) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن عملها، تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، وتتناول على وجه الخصوص سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة من مجلس الأمن والمنفذة بمعرفة اللجنة؛

(ل) القيام، بالتعاون مع فريق الخبراء، باستعراض سجلات الرحلات الجوية التي تحتفظ بها كل حكومة في المنطقة، ولا سيما حكومات الدول المتاخمة لمقاطعة إيتوري ومقاطعتي كيفو، وكذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للفقرة 7 من القرار 1596 (2005)؛

(م) إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء من أجل كفالة التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة؛

(ن) رصد تنفيذ الفقرة 1 من القرار 2664 (2022)، بمساعدة من فريق الخبراء.

3 - اجتماعات اللجنة

(أ) تُعقد اجتماعات اللجنة، الرسمية وغير الرسمية على السواء، في أي وقت يرى فيه رئيس اللجنة ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة. ويبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع قبل عقده بيومي عمل، أو بمدة أقصر في الحالات العاجلة؛

(ب) يتولى الرئيس رئاسة الاجتماعات الرسمية للجنة ومشاوراتها غير الرسمية. وعندما يتعذر عليه تولي رئاسة اجتماع ما، يكلِّف أحد نائبيه أو ممثلا آخر لبعثته الدائمة بأن يقوم مقامه؛

(ج) تكون الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية التي تعقدها اللجنة مغلقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ويجوز للّجنة، رهنا باتخاذ قرار بتوافق الآراء، دعوة غير الأعضاء فيها، بما في ذلك الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، والأمانة العامة، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء من الأفراد، للمشاركة في اجتماعاتها ومشاوراتها غير الرسمية بغرض تقديم معلومات أو إيضاحات فيما يتصل بأي انتهاكات أو انتهاكات مزعومة لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة، أو لمخاطبة اللجنة ومساعدتها، على *أساس مخصَّص*، إذا كان ذلك ضرورياً ومفيداً لإحراز تقدم في أعمالها. وتنظر اللجنة في الطلبات الواردة من الدول الأعضاء لإيفاد ممثلين لها للاجتماع مع اللجنة لإجراء مناقشات ‘أكثر عمقا بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع؛

(د) يُعلَن عن الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية التي تعقدها اللجنة في يومية الأمم المتحدة؛

(هـ) يجوز للجنة أن تدعو أعضاء فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية لحضور مشاوراتها غير الرسمية واجتماعاتها، حسب الاقتضاء.

4 - اتخاذ القرارات

(أ) تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق آراء أعضائها؛

(ب) إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة بعينها، يجري الرئيس مشاورات أو يشجع على إجراء مشاورات ثنائية بين الدول الأعضاء، حسبما يراه مناسباً، لحل المسألة وكفالة سير عمل اللجنة بفعالية؛

(ج) إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء حتى بعد إجراء هذه المشاورات، يجوز إحالة الأمر إلى مجلس الأمن؛

(د) يجوز اتخاذ القرارات بموجب "إجراء عدم الاعتراض". وفي هذه الحالات، يُعمِّم رئيس اللجنة على جميع أعضائها القرار المقترح أن تتخذه اللجنة، ويطلب إليهم أن يبينوا، كتابياً، أي اعتراض قد يكون لديهم على القرار المقترح اتخاذه في غضون خمسة أيام عمل (وفي الحالات الطارئة، يجوز للرئيس أن يقرّر تقصير هذه المدة بعد أن يخطر جميع أعضاء اللجنة بذلك). وفي حالات استثنائية، يجوز للّجنة أن تقرر تمديد تلك الفترة. وإذا لم يرد اعتراض في غضون الفترة المحددة، يعتبر أن القرار المقترح قد اتُّخذ. ولا يُنظر في أي اعتراضات ترد بعد انقضاء الفترة المحددة؛

(هـ) تكفل اللجنة ألا تترك أي مسألة معلَّقة لفترة تزيد عن ستة أشهر. وفي نهاية فترة الأشهر الستة، يعتبر أنه قد تمت الموافقة على المسألة المعلَّقة ما لم '1' يعترض عضو اللجنة المعني على الاقتراح؛ أو '2' تقرر اللجنة، بناء على طلب عضو اللجنة المعني، على أساس كل حالة على حدة، أن ظروفا استثنائية تستدعي تخصيص المزيد من الوقت للنظر في الاقتراح وتمدد الوقت اللازم لذلك لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر عند انتهاء فترة الأشهر الستة. ولدى انتهاء هذه المدة الإضافية، يعتبر أنه قد تمت الموافقة على المسألة المعلَّقة ما لم يعترض عضو اللجنة المعني على الاقتراح؛

(و) لا يظل تعليق مسألة ما من جانب أحد أعضاء اللجنة سارياً عند انتهاء فترة عضويته في اللجنة. ويبلغ الأعضاء الجدد بجميع المسائل المعلَّقة قبل شهر من بدء عضويتهم، ويشجعون على إبلاغ اللجنة بموقفهم بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك احتمال الموافقة أو الاعتراض عليها أو تعليقها، عندما يصبحون أعضاء في اللجنة؛

(ز) تستعرض اللجنة، مرة في الشهر على الأقل، حالة المسائل المعلَّقة بصيغها المستكملة من جانب الأمانة العامة؛

5 - إدراج الأسماء في القائمة

(أ) تبت اللجنة في أمر تحديد الأفراد والكيانات استنادا إلى المعايير الواردة في الفقرة 4 من القرار 1857 (2008)، وإلى طلب مقدّم من إحدى الدول الأعضاء، وإلى القائمة المقدّمة من فريق الخبراء عملا بالفقرة 10 (ز) من القرار 1533 (2004)، وإلى المعلومات التي يحيلها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، أو الممثل الخاص، أو الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح عملا بالفقرة 17 من القرار 1698 (2006)؛

(ب) تنظر اللجنة في جميع الطلبات المقدمة خطيا من الدول الأعضاء لإضافة أسماء أفراد إلى القائمة في غضون خمسة أيام عمل، أو حسبما تقرره اللجنة، اعتبارا من تاريخ إحالة تلك الطلبات رسميا إلى أعضاء اللجنة. وفي حال عدم ورود أي اعتراضات خلال الفترة الزمنية المحددة، تدرج الأسماء ضافية في القائمة دون إبطاء؛

(ج) تقدم الدول الأعضاء بيانا تعليليا مفصلا دعما لاقتراح الإدراج في القائمة، يشكل أساس أو مبرر الإدراج وفقا للمعايير ذات الصلة الواردة في الفقرة 5 من القرار 2293 (2016)، والفقرة 7 من القرار 2293 (2016)، والفقرة 3 من القرار 2360 (2017)، والفقرة 3 من القرار 2582 (2021)، والفقرة 3 من القرار 2641 (2022). ويتعين أن يتضمن البيان التعليلي أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن أساس الإدراج المذكور أعلاه، بما في ذلك: (1) الاستنتاجات والحجج المحددة التي تبرهن على استيفاء المعايير؛ (2) طبيعة الأدلة الداعمة (مثل تقارير فريق الخبراء، ودوائر الاستخبارات، وأجهزة إنفاذ القانون،

والقضاء، والإعلام، واعترافات الشخص، وما إلى ذلك)؛ (3) ما يمكن تقديمه من أدلة أو وثائق داعمة. ويتعين أن تدرج 'الدول تفاصيل بشأن أي صلة بأي فرد أو كيان مدرج اسمه ' حاليا في القائمة. ويتعين أن تحدد الدول أجزاء البيان التعليلي التي يجوز أن تتاح للعموم، لأغراض منها استخدام اللجنة لها من أجل إعداد الموجز المبين في الفقرة (ز) أدناه، أو إخطار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة بذلك الإدراج، والأجزاء التي يجوز أن تطلع عليها الدول المهتمة بالأمر بناء على طلبها؛

(د) يتعين أن تشمل الإضافات المقترحة إلى القائمة أكبر قدر ممكن من المعلومات المحدَّد ذات الصلة عن الاسم المقترح إدراجه، وبخاصة ما يكفي من المعلومات المحدِّدة للهوية، التي تتيح للسلطات المختصة التعرف على هوية الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني بصورة جازمة، ومن هذه المعلومات ما يلي:

- بالنسبة للأفراد: الاسم العائلي/اللقب، والأسماء التي تطلق عليه والأسماء الأخرى ذات الصلة، وتاريخ الميلاد، ومكان الميلاد، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، وأسماء الشهرة، والوظيفة/المهنة، ومكان الإقامة، وجواز السفر أو وثيقة السفر (بما في ذلك تاريخ ومكان الإصدار)، ورقم الهوية الوطنية، والعناوين الحالية والسابقة، وعناوين المواقع الشبكية، والمكان الحالي؛
- بالنسبة للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات: الاسم، والحروف الأولى منه، والعنوان، والمقر، والفروع، والهيئات المنتسبة، والفروع الرئيسية، وطبيعة العمل أو النشاط التجاري، والجهات القائمة بإدارته، ورقم التعريف الضريبي أو الأرقام الأخرى، والأسماء الأخرى التي يُعرف بها أو التي كان يُعرف بها، وعناوين المواقع الشبكية؛

(هـ) تنظر اللجنة على وجه السرعة في الطلبات التي تقدم لاستكمال القائمة. وإذا لم تتم الموافقة على اقتراح الإدراج خلال فترة اتخاذ القرار كما هي محدّدة في الفقرة 4 (د) أعلاه، تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة صاحبة اقتراح الإدراج بحالة الطلب؛

(و) في الخطاب الذي توجّهه الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء لإبلاغها بالأسماء الجديدة المدرجة في القائمة، تُرفق الأمانة الجزء الممكن أن يتاح للعموم من البيان التعليلي؛

(ز) بعد إدراج اسم جديد في القائمة، تقوم اللجنة، بمساعدة من فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية التي تحدد ذلك الاسم، بإتاحة موجز سردي لأسباب إدراج الاسم أو الأسماء المعنية في القائمة على الموقع الشبكي للجنة؛

(ح) تقوم الأمانة العامة، بعد النشر، وفي غضون أسبوع واحد من إضافة اسم إلى القائمة، بإشعار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وعندما يتعلق الأمر بالأفراد، تقوم بإشعار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا توافرت هذه المعلومات). وترفق الأمانة العامة بهذا الإشعار نسخة من الجزء الممكن أن يتاح للعموم من البيان التعليلي، ووصفا للآثار المترتبة على إدراج الاسم، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة عند النظر في طلبات شطب الأسماء من القائمة، والأحكام المتصلة بالإعفاءات المتاحة. وتُذكِّر الرسالة الدول التي تتلقى إشعارا على هذا النحو بأن عليها أن تتخذ، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، جميع التدابير الممكنة لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه حديثا في القائمة في الوقت المناسب بالتدابير المفروضة عليه،

وإطلاعه على أسباب الإدراج المتاحة على الموقع الشبكي للجنة، وعلى جميع المعلومات المقدمة من الأمانة العامة في الإشعار السالف الذكر.

6 - القائمة

(أ) تتعهد اللجنة قائمة بالأفراد والكيانات الذين حُدّدت أسماؤهم وفقا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار 2293 (2016)، والفقرة 7 من القرار 2293 (2016)، والفقرة 3 من القرار 2360 (2017)، والفقرة 3 من القرار 2582 (2021)، والفقرة 3 من القرار 2641 (2022)؛

(ب) تستكمل اللجنة القائمة بشكل دوري حين توافق على إدراج أو حذف معلومات ذات صلة وفقا للإجراءات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) تتاح القائمة المستكملة فورا بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للجنة[2]. وفي الوقت ذاته، تبلَغ الدول الأعضاء فورا بأي تعديل يُدخل على القائمة عن طريق المذكرات الشفوية، بما يشمل نسخة مسبقة إلكترونية، وعن طريق النشرات الصحفية التي تصدرها الأمم المتحدة؛

(د) تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، حالما تتلقى القائمة المستكملة، بتعميمها على نطاق واسع على جهات منها المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، والمراكز الحدودية، والمطارات، والموانئ البحرية، والقنصليات، والجمارك، ووكالات الاستخبارات، ونظم التحويل البديلة والمؤسسات الخيرية؛

(هـ) بعد إدراج كل اسم جديد في القائمة، تقوم اللجنة، بمساعدة من فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبالتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية التي حددت ذلك الاسم، بإتاحة موجزات سردية لأسباب الإدراج في القائمة على موقعها الشبكي؛

7 - شطب الأسماء من القائمة

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تقدم طلبات شطب الأسماء من القائمة في أي وقت؛

(ب) دون المساس بالإجراءات القائمة، يجوز للجهة صاحبة الطلب (الأفراد و/أو الجماعات و/أو المؤسسات و/أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة) أن تقدم طلبا تلتمس فيه إعادة النظر في القضية؛

(ج) يمكن لصاحب الطلب الذي يود أن يلتمس شطب اسم من القائمة أن يقدم ذلك الطلب بصورة مباشرة إلى مركز التنسيق على النحو المبيّن في الفقرة (ز) أدناه، أو عن طريق بلد إقامته أو بلد جنسيته على النحو المبيّن في الفقرة (ح) أدناه؛

(د) يمكن للدولة أن تقرر أن على سبيل القاعدة، ينبغي لمواطنيها أو المقيمين فيها أن يوجهوا طلبات شطب أسمائهم من القائمة مباشرة إلى مركز التنسيق. وتقوم الدولة بذلك عن طريق تصريح موجه إلى الرئيس، يُنشر على الموقع الشبكي للجنة؛

(هـ) يتعين أن يوضح صاحب الطلب في التماس شطب اسمه من القائمة الأسباب التي تجعل الإدراج لا يستوفي أو لم يعد يستوفي المعايير المبينة في الفقرة 5 من القرار 2293 (2016)، والفقرة 7 من القرار 2293 (2016)، والفقرة 3 من القرار 2360 (2017)، والفقرة 3 من القرار 2582 (2021)،

(2) https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1533/materials.

والفقرة 3 من القرار 2641 (2022)، بسبل منها على الخصوص دحض أسباب الإدراج الواردة في الموجز السردي وفي الجزء المتاح للعموم من البيان التعليلي الوارد وصفه أعلاه. ويجب أن يتضمن طلب شطب الاسم من القائمة أيضا المهنة و/أو الأنشطة الحالية لصاحب الطلب، وأي معلومات أخرى ذات صلة. وتجوز الإشارة إلى أي وثائق داعمة للطلب و/أو إرفاقها مشفوعة بتوضيح لأهميتها، عند الاقتضاء؛

(و) في حال وفاة الفرد، يقدم الطلب إلى اللجنة، إما بصورة مباشرة من جانب الدولة، وإما من جانب المستفيد القانوني عن طريق مركز التنسيق، مشفوعا بوثيقة رسمية تؤكد ذلك الوضع. ويتعين تضمين البيان التعليلي الداعم لطلب شطب الاسم شهادة وفاة أو وثيقة رسمية مماثلة تؤكد الوفاة. كما يتعين على الدولة التي تقدم الطلب أو الجهة صاحبة الالتماس أن تتحقق مما إذا كان أي مستفيد قانوني من تركة المتوفى، أو أي شريك له في ممتلكاته، مدرجا هو أيضا أو غير مدرج في القائمة، وأن تبلغ اللجنة بذلك.

(ز) إذا اختار صاحب الطلب تقديم طلبه إلى مركز التنسيق، تقوم هذه الجهة بالمهام التالية:

'1' تلقي طلبات شطب الأسماء من القائمة من مقدميها (الأفراد و/أو الجماعات و/أو المؤسسات و/أو الكيانات التي ترد أسماؤها في القائمة)؛

'2' التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا؛

'3' إرجاع الطلب إلى صاحبه إذا كان طلبا مكررا وإذا لم يتضمن أي معلومات إضافية؛

'4' إخطار صاحب الطلب باستلام طلبه وإبلاغه بالإجراء العام المتبع عند النظر فيه؛

'5' إحالة الطلب إلى الدولة (الدول) التي طلبت إدراج الاسم وإلى دولة (دول) الجنسية والإقامة لغرض العلم أو ربما للتعليق عليه. وتُحث تلك الدول على استعراض طلبات شطب الأسماء في الوقت المناسب وعلى الإفصاح عما إذا كانت تؤيد أو تعارض الطلبات، وذلك من أجل تيسير استعراض اللجنة لها. وتشجع دولة (دول) الجنسية والإقامة على أن تتشاور مع الدولة (الدول) التي حددت الاسم قبل التوصية بشطبه من القائمة. ولهذه الغاية، يجوز لها الاتصال بمركز التنسيق، الذي يتيح لها الاتصال بالدولة (أو الدول) التي طلبت إدراج الاسم، إن وافقت تلك الدولة أو الدول على ذلك؛

أ - بعد هذه المشاورات، إذا أوصت أي دولة من تلك الدول بشطب الأسماء من القائمة، فإنها ترسل توصيتها إما عن طريق مركز التنسيق وإما مباشرة إلى رئيس اللجنة، مشفوعة بتوضيحاتها في هذا الشأن. وعندئذ يدرج الرئيس طلب شطب الاسم في جدول أعمال اللجنة؛

ب - إذا اعترضت أي دولة من الدول التي جرى التشاور معها بشأن طلب شطب الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية '5' أعلاه على ذلك الطلب، يبلغ مركزُ التنسيق اللجنةَ بذلك ويقدم إليها نسخا من الطلب. ويشجَّع أي عضو من أعضاء اللجنة، إذا كانت بحوزته معلومات تفيد في تقييم طلب شطب الاسم من القائمة على أن يطلع الدول التي استعرضت الطلب بموجب الفقرة الفرعية '5' أعلاه على تلك المعلومات؛

ج – بعد مرور فترة معقولة (3 أشهر)، إذا لم يرد أي تعليق من أي دولة من الدول التي استعرضت طلب شطب الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية '5' أعلاه، أو إذا لم توضح للجنة أنها بصدد النظر في طلب شطب الاسم من القائمة وطلبت مهلة محددة إضافية، يبلغ مركز التنسيق جميع أعضاء اللجنة بذلك ويقدم لهم نسخا من الطلب. ويجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الدولة (الدول) صاحبة الاقتراح، أن يوصي بشطب اسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى الرئيس، مشفوعاً بتوضيح في ذلك الشأن. (يكفي أن يوصي عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة بشطب اسم من القائمة لكي تُدرج المسألة في جدول أعمال اللجنة.) وإذا انقضى شهر واحد دون أن يوصي أي عضو من أعضاء اللجنة بشطب الاسم، يُعتبر الطلب مرفوضا ويُبلغ رئيس اللجنة مركز التنسيق بذلك؛

'6' يحيل مركز التنسيق جميع البلاغات التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة لغرض العلم؛

'7' يُبلِغ مقدم الطلب بما يلي:

أ – قرار اللجنة القاضي بقبول طلب شطب اسمه من القائمة؛ أو

ب – انتهاء اللجنة من عملية النظر في طلب شطب الاسم من القائمة وبقاء اسم صاحب الالتماس مدرجا في قائمة اللجنة.

'8' عند الاقتضاء، يبلغ مركز التنسيق الدول القائمة بالاستعراض بنتيجة طلب شطب الاسم.

(ح) إذا قدم صاحب الطلب التماسه إلى دولة الإقامة أو دولة الجنسية، ينبغي اتباع الإجراء المبيّن في الفقرات الفرعية الواردة أدناه:

'1' تستعرض الدولة التي تتلقى الطلب جميع المعلومات ذات الصلة، ثم تتصل بالدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج على أساس ثنائي لطلب معلومات إضافية وإجراء مشاورات بشأن طلب شطب الاسم من القائمة؛

'2' يجوز أيضاً للدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج أن تطلب معلومات إضافية من دولة الجنسية أو دولة الإقامة التي ينتمي إليها صاحب الطلب. ويجوز للدولة التي تتلقى الطلب والدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج، حسب مقتضى الحال، أن تتشاور مع الرئيس أثناء إجراء أي مشاورات ثنائية من هذا القبيل؛

'3' إذا رغبت الدولة التي تتلقى الطلب في متابعة طلب شطب الاسم من القائمة، بعد استعراض أي معلومات إضافية، ينبغي أن تحاول إقناع الدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج بأن تقدم بصورة مشتركة أو منفردة طلبا بشطب الاسم إلى اللجنة. ويجوز للدولة التي تتلقى الطلب أن تقدم طلب شطب الاسم من القائمة إلى اللجنة بدون طلب مصاحب من الدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج، عملاً بإجراء عدم الاعتراض؛

'4' عند الاقتضاء، يبلغ رئيس اللجنة الدول القائمة بالاستعراض بنتيجة طلب شطب الاسم؛

(ط) تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد بعد شطب اسم من القائمة، بإشعار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وعندما يتعلق الأمر بالأفراد، تقوم بإشعار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومات). وتُذكِّر الرسالة الدول التي تتلقى إشعارا على هذا النحو بأن عليها أن تتخذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة في الوقت المناسب.

8 - استكمال المعلومات المدرجة في القائمة

(أ) تنظر اللجنة وتبت، وفقا للإجراءات التالية، في استكمال القائمة بمعلومات إضافية محدِّدة للهوية وبغيرها من المعلومات، إلى جانب ما يدعمها من وثائق، بما في ذلك معلومات عن تنقل الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم، وعن غير ذلك من الأحداث الهامة حينما تصبح متاحة؛

(ب) يجوز للجنة الاتصال بالدولة صاحبة الاقتراح الأصلي بالإدراج والتشاور معها بشأن مدى أهمية المعلومات الإضافية المقدمة. ويجور للجنة أيضا أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تقدم هذه المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة صاحبة الاقتراح الأصلي بالإدراج. وتساعد الأمانة العامة، رهنا بموافقة الدولة صاحبة الاقتراح، في إقامة الاتصالات الملائمة؛

(ج) يقوم فريق الخبراء، حسب الاقتضاء، باستعراض المعلومات التي تتلقاها اللجنة من أجل توضيح هذه المعلومات أو تأكيدها. وفي هذا الصدد، يستخدم فريق الخبراء جميع المصادر المتاحة له، بما قد يشمل مصادر أخرى غير التي تتيحها الدولة صاحبة الاقتراح الأصلي الداعي إلى الإدراج في القائمة؛

(د) يقوم فريق الخبراء بعد ذلك بإبلاغ اللجنة، في غضون 4 أسابيع، بما إذا كان من الممكن إدراج تلك المعلومات في القائمة، أو إذا كان من الموصى به زيادة التوضيح للتأكد من إمكانية إدراج ما ورد من معلومات في القائمة. وتقرر اللجنة ما إذا كان ينبغي الحصول على ذلك التوضيح وكيفية الحصول عليه، ويجوز لها أن تستعين مجددا بخبرات فريق الخبراء؛

(هـ) ويجوز لفريق الخبراء أيضا أن يقدم إلى اللجنة أي معلومات عن الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، إذا حصل عليها من مصادر رسمية متاحة للعموم، أو بمساعدة وكالات دولية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بموافقتها. وفي هذه الحالات، يحدد فريق الخبراء مصدر كل معلومة جديدة عند تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها؛

(و) عند اتخاذ اللجنة قرارا بإدراج معلومات إضافية في القائمة، يبلغ رئيس اللجنة الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية أو الدولية التي قدمت المعلومات الإضافية وفقا لذلك.

9 - حالات الإعفاء من قيود السفر

(أ) تقرر اللجنة ما إذا كان السفر مبررا وفقا لأحكام الفقرة 14 من القرار 1596 (2005) أو الفقرة 3 من القرار 1649 (2005)، أو حيثما ترى اللجنة في كل حالة على حدة أن الإعفاء سيعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى والاستقرار في المنطقة؛

(ب) يقدم كل طلب من طلبات الإعفاء من قيود السفر المفروضة أولا عملا بالفقرة 13 (أ) من القرار 1596 (2005) كتابةً، باسم الفرد المدرج اسمه في القائمة، إلى الرئيس عن طريق البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة التي يكون الشخص المدرج اسمه في القائمة من مواطنيها أو المقيمين فيها، أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني؛

(ج) يجب أن يتلقى رئيس اللجنة كل طلب قبل تاريخ بدء السفر بما لا يقل عن خمسة أيام العمل، إلا في حالات الطوارئ التي يحددها الرئيس؛

(د) تشمل كل الطلبات المعلومات التالية، مشفوعة بوثائق مصاحبة قدر الإمكان:

'1' اسم الشخص (الأشخاص) القائم بالسفر المقترح والصفة والجنسية ورقم الجواز؛

'2' الغرض من السفر المقترح مشفوعا بنسخ من وثائق داعمة، تقدم بيانات تفصيلية متعلقة بالطلب، من قبيل التواريخ والمواقيت المحددة للاجتماعات أو مواعيد اللقاءات؛

'3' التواريخ والأوقات المقترحة لمغادرة البلد الذي يبدأ منه السفر وتتم العودة إليه؛

'4' خط السير الكامل لرحلة السفر، بما في ذلك أماكن المغادرة والعودة وجميع محطات الوقوف أثناء المرور العابر؛

'5' تفاصيل وسائل النقل المستخدمة، بما في ذلك، إذا أمكن، رقم الحجز وأرقام رحلات الطيران وأسماء السفن؛

(هـ) يخضع أيضا للأحكام السالفة الذكر أي طلب بتمديد (تمديدات) الإعفاءات التي وافقت عليها اللجنة عملا بالفقرة 14 من القرار 1596 (2005) أو الفقرة 3 من القرار 1649 (2005)، ويرد إلى رئيس اللجنة في صورة خطية، ويُرفق به خط السير المنقح المحدد للرحلة، وذلك قبل تاريخ انقضاء فترة الإعفاء الموافق عليها بما لا يقل عن خمسة أيام عمل، ويعمم على أعضاء اللجنة؛

(و) في الحالات التي توافق فيها اللجنة على طلبات إعفاء من تدابير حظر السفر، يوجه الرئيس رسالة إلى البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة التابعة للدولة التي يحمل الفرد المدرج اسمه في القائمة جنسيتها أو يقيم فيها، أو إلى مكتب الأمم المتحدة المعني، لإحاطتهما علما بالموافقة. وتُبعث أيضاً نسخ من خطاب الموافقة إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لجميع الدول التي سيسافر إليها الفرد المدرج اسمه في القائمة أو سيعبرها خلال فترة الإعفاء الممنوحة؛

(ز) تتلقى اللجنة من الدولة التي يقيم في إقليمها الشخص المدرج في القائمة، أو من مكتب الأمم المتحدة المعني، تأكيداً خطياً، مشفوعا بالمستندات الداعمة، يؤكد مسار السفر والتاريخ الذي عاد فيه إلى بلد الإقامة الشخصُ المدرج اسمه في القائمة الذي سافر بموجب إعفاء ممنوح من اللجنة؛

(ح) تنشر جميع طلبات الاستثناء وتمديد الاستثناء التي تحظى بموافقة اللجنة عملا بالفقرة 14 من القرار 1596 (2005)، أو الفقرة 3 من القرار 1649 (2005) على الصفحة الشبكية الخاصة باللجنة إلى أن تتلقى اللجنة تأكيدا لعودة الفرد المدرج اسمه في القائمة إلى بلد الإقامة؛

(ط) كل تغيير لمعلومات السفر اللازمة التي سبق تقديمها إلى اللجنة، وبخاصة ما يتعلق منها بنقاط المرور العابر، إلا ويستلزم موافقة مسبقة من اللجنة، ويجب أن يتسلمه الرئيس، ويعمم على أعضاء اللجنة، قبل بدء السفر بما لا يقل عن خمسة أيام عمل، إلا في الحالات الطارئة التي يحددها الرئيس؛

(ي) يبلَّغ رئيس اللجنة فورا وكتابةً في حال تقديم أو تأجيل تاريخ السفر الذي تكون اللجنة قد أصدرت إعفاءً لأجله. ويكون تقديم إشعار كتابي لرئيس اللجنة كافيا في الحالات التي يقدم فيها تاريخ المغادرة أو يؤجل بما لا يزيد عن ثمان وأربعين ساعة، على أن يظل خط السير المقدم من قَبلُ على ما هو عليه دون تغيير من جهة أخرى. أما إذا كان المراد تقديم السفر عن التاريخ الذي سبق للجنة أن وافقت عليه أو تأخيره عنه بأكثر من 48 ساعة، فيتعين عندئذ تقديم طلب إعفاء جديد، يتسلمه الرئيس ويُعممه على أعضاء اللجنة؛

(ك) فيما يخص طلبات الإعفاء لأسباب طبية أو احتياجات إنسانية أخرى، تقرر اللجنة ما إذا كان السفر مبرراً في إطار أحكام الفقرة 14 من القرار 1596 (2005)، أو الفقرة 3 من القرار 1649 (2005)، بمجرد إخطارها باسم المسافر، وسبب السفر، وتاريخ العلاج وموعده، إلى جانب تفاصيل النقل، بما فيها نقاط العبور وجهة (جهات) المقصد. وعند إجلاء الحالات الطبية الطارئة، يجب موافاة الرئيس على الفور بمذكرة من طبيب تتضمن تفاصيل طبيعة الحالة الطارئة، والمنشأة التي يتلقى فيها المريض العلاج، فضلا عن المعلومات المتعلقة بتاريخ ووقت السفر، ووسيلة النقل التي عاد أو سيعود بواسطتها المريض إلى بلد إقامته أو جنسيته؛

(ل) عند الموافقة على أي طلب إعفاء من القيود التي فرضت على السفر لأول مرة بموجب الفقرة 13 من القرار 1596 (2005)، يجوز للجنة أن تقرن هذا الإعفاء بأي شروط تتوافق مع الفقرة 14 من القرار 1596 (2005)، أو الفقرة 3 من القرار 1649 (2005).

10 - الإعفاء من تدابير تجميد الأصول

(أ) تقرر اللجنة ما إذا كان منح إعفاء من تدابير تجميد الأصول مبررا استنادا إلى الفقرة 16 من القرار 1596 (2005). وتتلقى اللجنة إخطارات خطية من الدول الأعضاء باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام الأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لتغطية النفقات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 (أ) من القرار 1596 (2005) ("الإعفاء المتعلق بالنفقات الأساسية"). وتقوم اللجنة على الفور، عن طريق الأمانة العامة، بإقرار استلامها الإخطار. وتقوم اللجنة، إن لم تتخذ قراراً سلبيا في غضون فترة أيام العمل الأربعة المقررة، بإبلاغ الدولة العضو صاحبة الإخطار بذلك، عن طريق رئيس اللجنة. وتبلغ اللجنة أيضاً الدولة العضو صاحبة الإخطار في حال اتخاذ قرار سلبي بشأن الإخطار؛

(ب) تنظر اللجنة في طلبات الدول الأعضاء لتغطية النفقات الاستثنائية، وتوافق عليها، عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 (ب) من القرار 1596 (2005) ("الإعفاء المتعلق بالنفقات الاستثنائية"). وتُشجَّع الدول الأعضاء، لدى تقديمها طلبات الإعفاء لتغطية النفقات الاستثنائية، على الإبلاغ في الوقت المناسب عن استخدام تلك الأموال، وذلك بغية تجنب أن تستخدم تلك الأموال للقيام بأي من الأعمال المبينة في الفقرة 8 من ذلك القرار؛

(ج) تتلقى اللجنة إخطارات من الدول الأعضاء بشأن الأصول المجمدة التي قررت الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل اتخاذ القرار 1596 (2005)، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد من قبل اللجنة عملا بالفقرة 15 أعلاه، وأن تكون الدولة أو الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك.

(د) ينبغي أن تتضمن الإخطارات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) أعلاه وطلبات الإعفاء المتعلقة بالنفقات الاستثنائية، حسب الاقتضاء، المعلومات التالية:

'1' المستفيد (الاسم والعنوان)

'2' المعلومات المصرفية للمستفيد (اسم المصرف وعنوانه، ورقم الحساب)

'3' الغرض من المبلغ المدفوع وتبرير القرار باعتبار النفقات مندرجة ضمن الإعفاء المتعلق النفقات الأساسية والإعفاء المتعلق النفقات الاستثنائية:

- في إطار الإعفاء لتغطية النفقات الأساسية:

• النفقات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة؛

• المبالغ التي تُدفَع نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد النفقات المتكبدة فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية؛

• الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالأعمال الروتينية لحفظ أو تعهد الأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى؛

- في إطار الإعفاء لتغطية النفقات الاستثنائية:

• النفقات الاستثنائية (فئات أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة 16 من القرار 1596 (2005)):

'4' مبلغ القسط؛

'5' عدد الأقساط؛

'6' تاريخ بدء السداد؛

'7' التحويل المصرفي أو الخصم المباشر؛

'8' الفوائد؛

'9' الأموال المحددة التي يوقَف تجميدها؛

'10' معلومات أخرى.

11 - أنشطة الاتصال

(أ) تتيح اللجنة المعلومات ذات الصلة للجمهور عن طريق وسائط الإعلام المناسبة، ويشمل ذلك القائمة المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) تقدم اللجنة المساعدة إلى الدول، عند الاقتضاء، في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار 2641 (2022)، كما أعيد تأكيدها في القرار 2667 (2022)، وخاصة فيما يتعلق بتعقب الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة لدى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه؛

(ج) بغية تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والتعريف بعمل اللجنة، يعقد رئيس اللجنة، بصورة دورية، جلسات إحاطة لجميع الدول الأعضاء المهتمة، فضلا عن إحاطة الدول الأعضاء المهتمة والصحافة بعد الاجتماعات الرسمية للجنة. وعلاوة على ذلك، يجوز لرئيس اللجنة، بعد إجراء مشاورات مسبقة مع اللجنة وبموافقتها، عقد مؤتمرات صحفية و/أو إصدار نشرات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة؛

(د) تتعهد الأمانة العامة موقعاً شبكياً للجنة يتضمن جميع الوثائق العامة المتصلة بعمل اللجنة، بما في ذلك القائمة، والقرارات ذات الصلة، والتقارير العامة للّجنة، والنشرات الصحفية ذات الصلة، والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملا بالفقرة 5 من القرار 1896 (2009)، وتقارير فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وينبغي أن تستكمل المعلومات في الموقع الشبكي على وجه السرعة؛

(هـ) يجوز أن تنظر اللجنة، حسب الاقتضاء، في أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاؤها بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام للقرارات ذات الصلة:

'1' تنظر اللجنة في الاقتراح الخاص بزيارة بلدان مختارة وتوافق عليه، وتنسق تلك الزيارات مع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

'2' يتصل رئيس اللجنة بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، ويوجه إليها أيضا رسائل يلتمس فيها موافقتها المسبقة، ويوضح أهداف الزيارة؛

'3' تقوم الأمانة العامة، إلى جانب فريق الخبراء، بتقديم المساعدة اللازمة في هذا الصدد إلى الرئيس واللجنة؛

'4' يقوم الرئيس، لدى عودته، بإعداد تقرير شامل عن نتائج الزيارة ويطلع اللجنة عليها شفوياً وكتابياً.